

الوقائع العراقية

وهقايعي عيراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەي فەرمى كۆمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل

العدد ۸۵۷٤

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
- (۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳) فی ۲۰۲۳/۱۱/۱۹۰
- ـ (۹۰/۱۱/۱۹۰) في ۲۰۲۳/۱۱/۱۹۰
 - (٥٤ / اتحادية / ٢٠ ٢ / ١ في ٢٠ ٢ / ٢ / ٢٠ ٢ ، ٢
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (١) و(٢)
 لسنة ٢٠٢٤.
 - قرار كمركي صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ .

السنة الخامسة والستون سالى شهست و پينجهمين ۲۲ رجب ۱٤٤٥ هـ / ٥ شباط ۲۰۲۶ م

۲۶ رهجه ۱٤٤٥ ك/٥ شويات ۲۰۲٤

العدد ۲۰۵۸ رئماره ۲۰۵۸

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<u>قرارات</u>	
١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳
٨	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	ه ۹ ۱/اتحادیة/۲۰۲۳
١ ٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٥ ٤ ٢ /اتحادية/٢ ٠ ٢
40	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١
**	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	*
٣٤	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	٥

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢/١١/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعي: رائد جاهد فهمي ـ وكيلاه المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين. المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليهما: وزير المالية/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد جاهد فهمي) أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما، مدعياً بأنهما قد خالفا أحكام الدستور والقانون عبر تجاهلهما لنص المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٠ التي تنص على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونص المادة (٢٦/ أولاً) من الدستور والتي تنص على أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، وكذلك المادة (٨٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٩ ١٠١ المعدل، من خلال عدم التزامهما بإعداد الحسابات الختامية للدولة وإقرارها، بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيت المحدد في قانون الإدارة المالية الاتحادية وإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة للسنة السابقة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة المؤلفة المؤرفة المالائحة الجوابية للمدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

في ٢٠٢٣/٨/١٣ التي يطلب فيها رد الدعوى لعدم تحقق مصلحة المدعى من إقامتها وعدم وجود سند قانوني لإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة وفقاً لما ورد في دعوى المدعى وكون الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما اطلعت المحكمة على إجابة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/١١ التي طلب فيها رد الدعوى لعدم وجود مصلحة للمدعى من اقامتها كما أن طلبه يخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور إضافة إلى أن موكله قد قدم الحسابات الختامية للسنوات الماضية لغاية ٢٠١٤ وفقاً لما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/١/٢/٢ ١٣٩٧ ٢/٢ في ٢٠٢١/٦/٣) وقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ الذي أقر الحسابات الختامية لسنتي ٢٠١٦ و٢٠١٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ النه أقر الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٢٣) لسنة ٢٠٢٣ الذي أقرّ الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٥ وإرسالها إلى مجلس النواب لإقرارها، وإن الحسابات الختامية للسنوات من (٢٠١٦ إلى ٢٠١٩) فهي قيد الإنجاز، وبذلك يكون مجلس الوزراء قد التزم بتقديم الحسابات الختامية وفقاً لما ورد في الدستور، وقد قررت المحكمة إدخال وزير المالية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه بناءً على طلب المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته واستناداً لأحكام المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن وزارة المالية هي المختصة والمسؤولة عن إعداد الحسابات الختامية وتقديمها الى مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره بتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها، وقد أجاب وكيل الشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية في ١٠١١/٢٠٢٣ التي تضمنت أن دعوى المدعى لا يتوافر فيها شرط المصلحة كون عدم تقديم الحسابات الختامية للدولة لا يخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به الضرر المباشر، وإن دائرة موكله إضافة لوظيفته سبق لها وإن قدمت الى مجلس الوزراء الحسابات الختامية للدولــة لغايــة ٢٠١٨ ومــا زالـت مستمرة بالتنسـيق مــع الجهــات ذات العلاقــة لإنجاز الحسابات الختامية، لذا طلب رد دعوى المدعى عن دائرة موكله إضافة لوظيفته،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

كما استمعت المحكمة إلى الدفوع المتبادلة بين الطرفين، ومن خلال كل ما تقدم توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن دعوى المدعي تدخل في اختصاص المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (۹۳) من دستور جمهورية العراق لعام ۲۰۰۰ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (۳۰) لسنة ۲۰۰۰ المعدل بالقانون رقم (۲۰) لسنة ۲۰۰۱، كما أن شرط المصلحة للمدعي متحقق في الدعوى السناداً إلى نسص المسادة (۲۲/ أولاً) مسن دستور جمهورية العسراق الذي جاء فيه بأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، أما من الناحية الموضوعية فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى ما يلي:

أولاً: الموازنة العامة للدولة هي خطة تقدمها الحكومة تتضمن تقديراً لإيرادات الدولة ونفقاتها لمدة زمنية قائمة ومحددة عادة ما تكون سنة واحدة، وأجازت المادة (٤/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل لوزارة المالية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتُشرّع وتكون السنة الأولى وجوبية، ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب، وقد عرفتها المادة (١/ ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل بأنها (خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية) وهي تمثل بيانات لتوقعات ما تُحصله وتُنفقه الدولة خلال تلك الفترة، وتشكل برنامج عمل الدولة وتعكس سياساتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد وضع المُشرع إلتزاماً على مجلس الوزراء بموجب المادة (١١) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، ومقتضاه أن يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة القادمة وإقراره وتقديمه إلى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة؛ لكي يكون لمجلس النواب الوقت الكافي لمراجعة مشروع قانون الموازنة من اللجان المختصة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

وإقراره ونشره في الجريدة الرسمية في الوقت المناسب الذي يسمح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تنفيذ فقراته، وإن أرقام الموازنة هي أرقام تقديرية لا يمكن الكشف عن دقتها وصحة وقانونية تنفيذها إلا من خلال الحساب الختامي الذي تكون أرقامه فعلية وحقيقية، وهو يعكس الأداء المالي الفعلي للدولة للسنة المالية المنتهية، ويعكس مدى التزام الحكومة بالموازنة المعتمدة، ويساعد في إعدادها للسنة المقبلة بما يحسن من عمليات التخطيط والأداء.

ثانياً: تشكل الحسابات الختامية للدولة محوراً مهماً للتحقق الفعلى لما تم إنفاقه من نفقات وما تم جبايته من إيرادات، لذا فهي تمثل نظاماً يتم بموجبه تقييم النتائج التي تترتب على تنفيذ الموازنة السنوية ويشكل منطلقاً مهماً لأن تأخذ أجهزة الرقابة والتدقيق في الوزارات والمؤسسات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة وديوان الرقابة المالية، ومن ثم مجلس النواب دورهم الرقابي وتحمل المسؤولية المهنية والوطنية في التصدي إلى المخالفات القانونية التي تؤدي إلى هدر المال العام من خلال مراحل الإعداد وإقرار الحسابات الختامية، لأنها تشكل منطلقاً مهماً لتلك الجهات والسلطات التي تؤدي دوراً رقابياً على الحكومة، حيث إن الحساب الختامي يعد من أدوات الرقابة على النشاط الحكومي من خلال البيانات الواردة فيه ويمكن من خلالها التحقق من التزام السلطة التنفيذية بما قررته السلطة التشريعية في قانون الموازنة، كما تكمن أهميته في إظهار المركز المالي للدولة وبيان العجز والفائض والتأكد من عدم تجاوز التخصيصات المالية المقررة في الموازنة الاتحادية والتأكد من أن التجاوزات إن وجدت قد تمت معالجتها وفقاً للصلاحيات المالية الممنوحة قانوناً، وهو عبارة عن مخرجات النظام المحاسبي الحكومي أو مخرجات تنفيذ الموازنة العامة للدولة، والتي يتم إعدادها بعد انتهاء السنة المالية وإجراء التسوية اللازمة وقفل الحسابات وفقأ لمتطلبات ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهو يتضمن شقين أساسيين، الأول يمثل البيانات المالية وتتضمن المصروفات والإيــرادات الفعليــة ومقارنتهــا بالاعتمــادات المقــررة فــى الموازنــة العامــة للدولــة، والثاني يمثل الجانب الموضوعي معبراً عنه بالأهداف التي تحققت في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مقارنـة بالأهداف الموضـوعة في الموازنـة العامـة الاتحاديـة،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

لذا فإن الحساب الختامي يشكل عاملاً أساسياً إن لم يكن العامل الأول في وقف هدر المال العام والحد من ظواهر الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه مؤسسات الدولة.

ثالثاً: بالنظر إلى أهمية الحساب الختامي فقد جعله المُشرع الدستوري التزاماً على كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب إذ نصت المادة (٢٦/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.) وبناءً على ذلك يجب على مجلس الوزراء إعداد مشروع قانون الحساب الختامي وتقديمه إلى مجلس النواب في التوقيتات القانونية المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، لكي يقوم مجلس النواب باقراره بقانون وليس بقرار، لأن المُشرع الدستوري لم يفرق بينه وبين قانون الموازنة العامة وأوجب إصدارهما أو إقرارهما بقانون، إذ نص على أن يقدم كل منهما بصيغة مشروع قانون، وقد أوضح قانون الإدارة المالية الاتحادية وبشكل مفصل آليات تنفيذ الموازنة وإجراءاتها وتوقيت تقديمها، وكذلك أوضح بشكل دقيق آليات إجراءات الحسابات الختامية للدولة وتوقيتات تقديمها، إذ جاء في المادة (٢٨/ أولاً) منه على أن ((يعلن وزير المالية تاريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على أن لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة))، وجاء في البند (ثانياً) منه على أن (تقدم وحدات الإنفاق والإدارات الممولة ذاتياً حساباتها الختامية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة) وهذا ما أكدته المادة (٣٤/ ثالثاً/أ) من القانون، إذ ألقت بهذا الإلتزام على وزير المالية أيضاً، وجاء في البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) على أن (يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية... في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة) وجاء في المادة (٣٠) من ذات القانون (يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية) وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإدارة المالية الاتحادية، أن القانون يهدف

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

إلى وضع الآليات المتعلقة بتنفيذ الموازنات والتزام كل جهة منفذة وتحديد مسؤولية وزارة المالية في مرحلة التنفيذ إضافة إلى تحديد مواعيد معينة لتقديم موازين المراجعة والحسابات الختامية والالتزام بمبادئ الموازنة وهي الشفافية والشمولية ووحدة الموازنة.

رابعاً: لقد ثبت للمحكمة من خلال التحقيقات التي أجرتها عدم التزام كل من وزارة المالية ومجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيت المحدد في الدستور والقانون، وإن ما دفع به وكيل رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ووكيل وزير المالية إضافة لوظيفته بأنه سبق وأن تم إقرار الحسابات الختامية للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١ ونشرها في الجريدة الرسمية، وإنهما قد أرسلا مشروع الحسابات للسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ إلى مجلس النواب لغرض إقراره وإنهما سيقومان بتزويد مجلس النواب بالحسابات الختامية للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩ كونها قيد الإنجاز، لا يخلى مسؤولياتهما عن إعداد مشروع الحسابات الختامية لجميع السنوات وضمن التوقيتات التي حددها الدستور والقانون، إلا أن المحكمة لا تجد أي سند دستوري أو قانوني للحكم بالزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنـة العامـة مـا لـم يـتم تقديم الحسـابات الختاميـة للسنة السـابقة معها وفقاً لما طلبه المدعى في عريضة دعواه، وإن كان ذلك يرتب مسؤولية قانونية على الجهات المختصة بتقديم تلك الحسابات وفقاً لما أوجبه الدستور والقانون في حال امتناعها أو تقصيرها في ذلك، وحيث إنه من أولى مهام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها الوقوف بوجه الانحراف الدستورى والقانوني للسلطتين التشريعية والتنفيذية وإعادتها بموجب قسرارات باتسة وملزمسة إلى صحيح الدسستور والقسانون، وحيست إن البنسد (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والزام من يمتنع عن تطبيقها.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۰/اتحادیة/۲۰۲۳

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلى:

أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء والشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفتيهما بتقديم الحسابات الختامية وفقاً لأحكام المسادة (٢٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعي رائد جاهد فهمي عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته.

ثالثاً: تحميل المدعي والمدعى عليه الثاني والشخص الثالث المصاريف والرسوم النسبية، وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وتحميل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء والشخص الثالث وزير المالية إضافة لوظيفتيهما أتعاب محاماة وكيلي المدعي المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٧/ ربيع الآخر/٥٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢/١/١١ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۵/اتحادیة/۲۰۲۳

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢/١١/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعي: رئيس جهاز مكافحة الإرهاب/ إضافة لوظيفته - وكيله العميد الحقوقي أسعد محمد خليل. المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعى رئيس جهاز مكافحة الإرهاب إضافة لوظيفته هو الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٤٤٤) في ٣٠/٩/٣٠ الصادر عن مكتب رئيس مجلس النواب ومرفقه الأمر النيابي بالعدد (١٠٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ للأسباب الواردة فى عريضة الدعوى التى تم بسطها تفصيلاً في مقدمة هذا القرار وقد تضمن الكتاب المسرقم (٤٤٤) فسي ٢٠٢١/٩/٣٠ توصيات اللجنسة المشكلة بموجب الأمسر النيابي (١٠٥ في ٢٠٢١/٦/٢١) بإلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بتخصيص القطعة المرقمة (٣٠٢٩/٣ مقاطعة ١٩/ غزالية) وتخصيص أراض بديلة لجهاز مكافحة الإرهاب وتحميله الرسوم والمصاريف وقد أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٠٢٨/ ٢٠٢٣ والتي طلب فيها رد الدعوى لعدم الاختصاص للأسباب الواردة في اللائحة والمشار إليها فيما تقدم تفصيلاً، ثم اطلعت المحكمة على كتاب مكتب رئيس الوزراء ((بالعسدد (م. ر. و/س/ ۷۷/ ۲۲/ ۱۱۲۱ فسى ۲۱/ ۲۰/ ۲۰۲۰) المتضمن تخصيص المقاطعات الواردة في كتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم (٦/ ٥٧٢٥) في ١/ ٩/ ٢٠٢٠ إلى الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة))، كما اطلعت المحكمة على كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب بالعدد (١/ ٧/ ١٠٥) في ٢١/ ٦/ ٢٠٢١ المتضمن الأمر النيابي (١٠٥) والنذى بموجبه تقرر تشكيل لجنة نيابية للتحقيق بخصوص فرز وتوزيع قطع

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ۱۹۵/اتحادیة/۲۰۲۳

(أراضي منطقة البكرية/ الغزالية) التابعة إلى ناحية المنصور في بغداد، كما اطلعت المحكمة على توصيات هذه اللجنة التي أوصت: بـ((مفاتحة رئيس مجلس الوزراء لإيقاف تخصيص الأراضى الزراعية وتحويلها إلى سكنية استناداً إلى قرار هيأة الرأي في أمانة بغداد المرقم ١٣٤ في ٢٩/ ١١/ ٢٠١٨ والمصادق عليه من أمين بغداد في ١٩/٤/٨ ٢٠١٩ والسذي أعساد الأراضي الزراعيسة للقطعسة المرقمسة (٣٠٢٩/٣ مقاطعية ١٠/ غزاليسة) إلى أراض زراعية بموجب التصميم الأساسي المسرقم (١٧١١٢) في ١٨/ ٥/ ١٩٨٠. المرافق طياً عندما تم تخصيصها إلى سكني عن طريق هيئة الاستثمار وإيجاد البديل عن القطعة - مدار البحث - أعلاه وإلزام أمانة بغداد والجهات المختصة ذات العلاقة بقرارات مجلس الوزراء الخاصة لمنع تغير استعمال الأراضي الزراعية وتحويلها إلى سكني، ومنها قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٦ وقرار ١٨٤ لسنة ٢٠١٩، والذي بموجبه حدد آلية تغير استعمال الأراضى الزراعية إلى سكنية والتي تكون خارج حدود التصميم الأساسي وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٤ الذي خوّل وزارة الزراعة صلاحية بإجراء التصرفات القانونية على الأراضي الزراعية بما في ذلك بيعها أو إيجارها أو نقل حقوق التصرف فيها وإحالة المقصرين إلى هيأة النزاهة والمحاكم المختصة وتحريك الدعاوى الجزائية ...، وأن تغير استعمال الأراضي الزراعية إلى سكنية وسحب يد الفلاحين المتعاقدين على هذه الأراضي ...، يشكل ظاهرة مجتمعية خطرة وتهدد السلم المجتمعي وإن جهاز مكافحة الارهاب له إنجازات وإنتصارات وتضحيات كبيرة ولهذه المواقف البطلة لخدمة بلدنا العزيز وجوب إيجاد الأراضى المناسبة بدلاً عن القطعة مدار البحث تثميناً لجهودهم وتضحياتهم))، كما اطلعت المحكمة على كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (م٠ر/٤٤٤) في ٣٠/٩/٣٠ ٢٠٢ المعنون التي رئيس مجلس الوزراء موضوعه القطعة المرقمة (٣/٣/ ٢٠ مقاطعة ١٩/ غزالية) المتضمن ((توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر النيابي (١٠٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ ونسخ من هذا الكتاب الى وزارة الزراعة مكتب الوزير لاتخاذ ما يلزم وإيقاف تخصيص القطعة ويتحمل المضالف كافة التبعات القانونية، والسى محافظة بغداد وهياة النزاهة وأمانة بغداد لاتخاذ ما يلزم)، كما أدخلت المحكمة رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وأمين بغداد/ إضافة لوظيفته

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣

أشخاصاً ثالثة لغرض الاستيضاح منهم الذين أرسلوا وكلائهم حيث أجاب وكيل رئيس مجلس الوزراء أن موكله يرفض ما جاء في كتاب مجلس النواب - محل الطعن - وما جاء في الأمر النيابي، وإن ذلك يعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) إضافة الى تدخلات كثيرة من مجلس النواب في عمل السلطة التنفيذية، كما اطلعت المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل الشخص الثالث رئيس الوزراء في جلسة ٢٠/١٠/٣٠، كما اطلعت المحكمة على إجابة الشخص الثالث أمانة بغداد بموجب الكتاب بالعدد (١٦١٤) في ٢٠٢٣/١٠/١ الذي أبرزه وكيله وأقواله أمام هذه المحكمة التي تضمنت أنه سبق وأن حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء بكتابه بالعدد (١١٦٦) في ٢٠٢٠/١٠/١ ٢٠٢٠ على تخصيص عدة قطع لجهاز مكافحة الإرهاب بموجب القرار (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ وتم إفراز أجزاء من القطع أعلاه السي قطع أراض سكنية ولمساحات مختلفة (۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰۱) متر مربع وتم تخصيصها للمشمولين بالقرارات (۱٦۸) لسنة ۲۰۱۶ و(٢٥٤) لسنة ٢٠٢١ و(٣٨٠) لسنة ٢٠٢١ والأمسر التشسريعي (٢١) لسنة ٥٠٠٠، وبعد ذلك ورد الكتاب بالعدد (ق/٥/٧٠) في ٢٠٢/١/٩ المتضمن الأمر الولائي الصادر عن محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٢٠٩٥/ب/٢٠٢) في ٧/٢١/١٢٠ بخصوص إلغاء توزيع العقارين (١٩/٥٦٣٠/٣) غزالية و١٩/٦٠٢٩/٣ غزالية)، وبعد ذلك ورد الكتاب بالعدد (ق/٥/٩٩ ٣١٩) في ٢٠٢٢/٣/١٦ ومرفقه قيرار محكمة بداءة الكرخ بالعدد (۲۰۲۱ مارتظلم ۲۰۲۱) في ۲۰۲۱ ۱۸ المتضمن الغاء الأمر الولائي الصادر بخصوص العقار (٣/٣٦٥/٩/غزالية) واستناداً الى كتاب مجلس النواب بالعدد (٤٤٤١) في ٢٠٢١/٩/٣٠ المتضمن توصيات اللجنة التحقيقية النيابية المشكلة بموجب الأمر النيابي المرقم (١٠٥) والمتضمن إيقاف تخصيص القطعة المرقمة (٣/٣٠٠ مقاطعة ١٩/الغزالية) حصلت موافقة أمين بغداد في ١٠/١٠/١٩ على التريث بالموضوع لحين حسم استبدال القطعة من قِبَل اللجنة المشكلة بهذا الأمر، وتم تشكيل لجنة بالأمر الإداري (٣٣٥) في ١١/١ ٢٠٢ لاختيار قطعة بديلة وتم ترشيح عدة قطع وحالياً الموضوع قيد الدراسة، وقد سألت المحكمة وكيل الشخص الثالث أمين بغداد عن أسباب تنفيذ ما ورد في كتاب مجلس النواب بالعدد (٤٤٤٤) في ٣٠ /٢١/٩ ٢٠ المتضمن إيقاف تخصيص القطعة سالفة الذكر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣

فأجاب أن مجلس النواب سلطة عليا وأن دائرة موكله دائرة فنية وغير محيطة بالأمور القانونية، وبعد كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبنَّى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه، والذي يعني أن يكون لكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مهمات واختصاصات ووظائف تمارسها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مانعاً بذلك تجاوز أو اعتداء أي سلطة على السلطات الأخرى في ذلك وعدم حلول أي سلطة محل الأخرى في ممارسة اختصاصات ووظائف غير عائدة لها بموجب الدستور، إلا أن هذا الفصل ليس فصلاً جامداً بحيث يقطع أوصال الدولة فلا ارتباط بين هذه السلطات، بل أن هذا الفصل هو فصل مرن حدد الدستور ملامحه فجعل هناك توازن بين هذه السلطات فلا علوية لسلطة على أخرى، فمثلاً جعل لرئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب للإنعقاد إستناداً للمادة (٤٥) من الدستور وهو من يُصدّق المعاهدات والقوانين التي يسنها مجلس النواب استناداً للمادة (٧٣) من الدستور وهو من يصدق على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم، ورئيس الجمهورية يتم انتخابه من مجلس النواب استناداً للمادة (٦١) من الدستور، كما أن مجلس النواب وفي ذات المادة له الموافقة على تعيين المناصب العليا في السلطتين القضائية والتنفيذية كما هو محدد فيها تفصيلاً، كما أن لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء واستجوابهم لمحاسبتهم في الشوون التي تدخل في اختصاصهم وفق التفصيلات التي رسمتها المواد الدستورية، إلا أن هذا الارتباط والتدخل من قِبَل إحدى السلطات في أعمال السلطة الأخرى لا يعد مشروعاً إلا بالاستناد إلى صلاحية دستورية تضمنها الدستور فلا يجوز لسلطة ما ممارسة أي تدخل دون سند دستوري وليس لها مباشرة اختصاصات السلطات الأخرى ما لم ينص الدستور على ذلك، وبخصوص موضوع هذه الدعوى فإن المحكمة ترى أنه إن كان من صلاحية مجلس النواب تشكيل اللجان لبحث موضوع معين إلا أن نتائج هذا البحث والتحقيقات الجارية يجب أن لا تصل الى مستوى التوصيات أو الأوامر للحكومة أو توابعها من الوزارات أو الدوائر أو الجهات غير المرتبطة بوزارة ولا يجوز للحكومة وتوابعها أن تمتثل لهذه التوصيات أو الأوامر وإلا تكون كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية قد خرقت وقوضت سمة من سمات النظام الديمقراطي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣

في العراق الذي اعتمده دستور ٢٠٠٥، بأن هذا النظام جمهوري نيابي وفق ما ورد في المادة (١) من الدستور وهو ليس بنظام الديمقراطية المجلسية التي يباشر فيها المجلس المنتخب من الشعب السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يفترض أن مجلس البوزراء عندما نسال ثقبة مجلس النبواب بالموافقة على أسماء أعضياء البوزارة، وكذلك المنهاج الوزاري استناداً للمادة (٧٦/رابعاً) من الدستور أن يجتهد في تنفيذ المنهاج البوزارى أو منا يستمي البرنسامج الحكومي وكنل ذلتك تحبت مراقبة مجلس النبواب استناداً للمادة (١٦/ثانياً) من الدستور وبعد كل ذلك لمجلس النواب استخدام الصلاحيات الواردة في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور بتوجيه أسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء عن طريق أعضاءه فهي صلاحية لكل عضو من أعضاء مجلس النواب على أن تكون مواضيع الأسئلة مما يدخل في اختصاص الوزراء ورئيس مجلس الوزراء أو طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وإدارتها بحضورهم الى مجلس النواب أو استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، ثم للمجلس بالأغلبية المطلقة سحب الثقة من أحد الوزراء بعد استجوابه، كما لمجلس النواب سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بعد استجوابه وبناءً على طلب رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب وكما هو وارد تفصيلاً في المادة (٦١) من الدستور، ولكن ليس لمجلس النواب توجيه الحكومة بعمل معين وإلزامها بذلك لأن مسؤولية أعمال الحكومة تقع على عاتقها أمام مجلس النواب وتحاسب بالاسترشاد بما تعهد به عند تقديم المنهاج الوزاري، فهو المحدد لمدى نجاح مجلس الوزراء أو إخفاقه في تنفيذ المنهاج الوزاري كما أن مضامين هذا المنهاج وصلاحية مجلس النواب في الموافقة عليه يكون تحت الرقابة الشعبية الدورية لمجلس النواب عند إجراء الانتخابات باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها عن طريق الاقتراع السرى العام المباشــر وعبـر مؤسسـاته الدسـتورية اسـتناداً للمـادة (٥) مـن الدسـتور، لكل ما تقدم تجد المحكمة أن المدعى عليه قد تجاوز حدوده الدستورية بإصداره الأمر النيابي المرقم (١٠٥) بالعدد (١/٧/١) في ٢٠٢١/٦/٢١ وتدخل في وظيفة تدخل في اختصاص

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣

السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء مما يقتضي الحكم بعدم صحته، عليه ولما تقدم قررت المحكمة ما يأتى:

أولاً: الحكم بعدم صحة الأمر النيابي الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب المرقم (١٠٠) بالعدد (١٠٥/١/٥) في ٢٠٢١/٦/٢١ وإلغاء الإجراءات المترتبة عليه، ومنها الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس النواب بالعدد (م. ر/٤٤٤١) في ٢٠٢١/٩/٣٠.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي رئيس جهاز مكافحة الإرهاب إضافة لوظيفته العميد الحقوقي أسعد محمد خليل مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٧/ ربيع الآخر/ ٢٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠/١١/١٢ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١ ٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابرعبد وحيدرعلي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد على المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعي: أيمن نعمت سعيد.

المدعى عليهما:

- ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.
- ٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر على جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بالزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني بالعدد (٥٩٤) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د//١٥/١٠٤٠) في ١١/١١/١٠ المتضمن (نقل أيمن نعمت سعيد إلى وزارة الثقافة والسياحة والأثار وإشغاله منصب مستشار أصالة بالدرجة العليا/أ)، والحكم بعدم صحة الفقرة (١) الواردة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢٥/١٤/٢٤٢٤) في ١٣٦٦/١٤ على سبيل الوكالة وليس أصالة، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء التابعة للمدعى عليه على سبيل الوكالة وليس أصالة، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء التابعة للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، ممتنعة عن تنفيذ الأمر الديواني المذكور آنفاً، وعلى أساس أن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والقوانين النافذة ذات الصلة والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وإن المدعي يستند في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق، والمراقعة الحدورية العانية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما العراق، والمرافعة الحدورية العانية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما العراق، والمرافعة الحدورية العانية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما العراق، والمرافعة الحضورية العانية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما العراق، والمرافعة الحضورية العانية وإطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليهما

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

بوســـاطة وكيليهمـــا الـــواردة فـــي اللائحـــة المؤرخــة فـــي ٣١/١٠/٣١، وأثناء المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلى:

أولاً: من الناحية الشكلية: إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٥٤ و ٤٦ و٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقه (٨٣) لسنة ٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) عليه بالمادة (٢٠) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢١، التي نصت على أنه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...) وبدلالة المادة (٢٠) منه، التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة وموثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: لدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ١٠٠٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٤٢٤) لسنة ١٠٠٩ وذلك لصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٠٠٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الانتلاف الموقتة المنحلة رقم ٧٥ لسنة ١٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، ولتعيينه سابقا مفتشاً عاماً أصالة لوزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر الديواني (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/٨/١٠٨) في ٢٠١٦/١٤، ثم تعيينه مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الاتصالات بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١١) في ١٣٢٦/١٠، ومسن ثسم نقله مفتشاً عاماً أصالة لشبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني (٢٠س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠١) في ١٩٢٢/١٠، ومسن ثسم نقله مفتشاً عاماً أصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الصورراء بالعراقي بموجب الأمر الديواني (٢٠س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الصورراء بالعراقي بموجب الأمر الديواني (٢٠س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الصورراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢١) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء المدوراء المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء المدوراء المدوراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٠) المدوراء المدوراء المدوراء بالعدراء المدوراء ا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

وبخصوص ما تقدم نوضح ما يلي:

- ١. إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيّدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ...الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يكون بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسططة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يكون ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات، ومنها السلطة التنفيذيــة يجـب أن تعمـل فــي إطـار مبـدأ المشـروعية وسـيادة القـانون، حتى وإن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديريــة لــيس مطلقــاً، وإنمــا مقيّــداً فــي حــدود الرقابــة التــي تمارســها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.
- ٧. إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يُؤمّن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الدولة بالعناصر الكفوءة بما يُؤمّن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠ ٢/ اتحادية / ٢٠ ٢٠

الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضى المصلحة العامة ذلك إلى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، إذا ما وجدت أسباب جدية تقتضى ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيّدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع إلى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٧٤) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية حصل من قِبَل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعنى تقييد بلا مبرر لسلطة مجلس الوزراء التقديرية وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقا لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٣. إن المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٠٠٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤، التي حصلت بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً إلى القرار الصادر منه بخصوص ذلك، ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٩ جاءت منسجمة مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

على: (أولاً: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنفاً صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات والى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤. بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، واستناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها، وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعنى شمولهم بأحكام المادة (١٦/خامساً/ب) من الدستور التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يلى: خامساً: الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء)، ولا يشملون بأحكام المادة (١٨/خامساً) من الدستور التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة،...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعنى إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُحوَّل موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمــة الاتحاديــة العليــا فــى العديــد مــن أحكامهــا، ومنهــا حكمهــا بالعــدد (۲۱۸/اتحادیة/۲۰۲۲) فی ۲۰۲۲/۱۲/۱۹.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

٥. إن صدور قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذى العدد (٢٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنطة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، إذ نصت المادة (٣/أولاً) من القانون آنف الذكر على أنه ((يحال من يشغل وظيفة مفتش عام الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار السلازم بحقهم أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة))، مما يعني أن المادة آنفة الذكر خَوّلت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون الى وظائفهم السابقة، وإن مجلس السوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل آنف الذكر، التي نصت على أن (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار آنف الذكر خُوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزير أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعنى إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المُعيّن تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة، ومسا تسسمح بسه ملاكاتهسا الوظيفيسة مسن درجسات فسي ضسوء مسا يمتلكسه السوزير المختص من سلطة تقديريـة غايتهـا المصلحة العامـة وحسن سير أداء الوظيفـة العامـة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على (إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٥/اتحادية/٢٠٢

إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة). أما بخصوص الأمر الديواني المطالب ببالزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه المرقم (٤٥٩) المطالب ببالزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه المرقم (٤٥٩) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٥٢/٠٤٠٠) في ١١/١١٢٠٠ المتضمن ((تعديل الأمر الديواني رقم (٢١٣) السنة ١٢٠٠ الصادر بالعدد (م. ر. و/د٧/٩٥/٠٤٤) في ١٩/٩/٠٠ ليكون إشغال السيد أيمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة (عليا/أ) بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والآثار)) لإمتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه، استناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامـة لمجلس الـوزراء/ الـدائرة القانونيـة بالعـدد (ق/٢/٥/١/٤١٠) المعطوف في ٥ ١/٥/٢٠ ٢٠ وكتابها بالعدد (ق/٢/٥/٢٤٢٣٤) في ٢ ٢/٥/٢١ في ١٠/٥/٢٢) المعطوف على كتاب وزارة الثقافة بالعدد (ت/٤/١٥ ٢٠ ١٠ المتضمن (إن إشغال المدعي على كتاب وزارة الثقافة بالعدد (٤/٥/١٥) في ١ ٢/٨/٢٠ ٢٠ المتضمن (إن إشغال المدعي لمنصب مستشار قانوني في وزارتكم على سبيل الوكالـة وليس كما جاء بكتابكم)، فتجد المحكمة بخصوص ذلك ما يلى:

- ١. إن المدعي عُين بصفة مفتش عام أصالة لوزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الأمر السديواني (٢٨) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.ن/د٢/١٠٨/، ٣٩٨) في ٢٠١٤/٣/١٠، ثم عُين مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الاتصالات بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٢٦١) في ١١/٦/٦١، ومن ثم ثقل مفتشاً عاماً أصالة لشبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني (٢١س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/٢٣١) أي ١٩/١٦/١، ومن ثم ثقل مفتشاً عاماً محلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٢/١١) أي ١٩/١٥/١.
- ٢. بصدور القانون ذي العدد (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٥/اتحادية/٢٠٢

الديواني ذي العدد (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ثقلت خدماته بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ) لشغل منصب مستشار في وزارة الثقافة والسياحة والآثار بموجب الأمر الديواني (٩٥٤) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٥٠/٠٤) في ٢٠٢١/١١/٠٠.

- ٣. إن الأمسر السديواني ذي العسدد (٥٩٩) الصسادر عسن مكتسب رئسيس السوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٥٠/٠٤٠٠) في ٢٠٢١/١١/١ نمتعلق بالمدعى كان صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون؛ لصدوره استناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ، وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار ذي العدد (٢٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني ذي العدد (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على انه ((يكون المفتش العام المعين وفقاً للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزير))، مما يعنى أن الأمر الديواني ذي العدد (٩٥٤) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (مرود٧/٥٢/٠٤٠) في ٢٠١/١١/١، حصل التأكيد بموجبه على أن المدعى مُعيّن أصالة بصفة مستشار وليس وكالة، وإن خدماته تُقِلت الي الجهـة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجـة (عليـا أ)، لسبق تعيينه بصفة مفتش عام أصالة وبدرجة وكيل وزير، وإن تعيينه بصفة مستشار أصالة بموجب الأمر الديواني آنف الذكر جاء منسجماً مع حركة ملاك الوزارة المنسب إليها واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لســـنة ٢٠١٩ المعــدل بــالقرار ذي العــدد (٢٦٤) لســنة ٢٠١٩، ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار آنف الذكر جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول أن المدعى مُعيَّن وكالة وليس أصالة.
- إن طلب وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً إلى اللائحة المقدمة وما تضمنته من دفوع، رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني (٩٥٤)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤٠/اتحادية/٢٠٢

الصادر عن مكتب رئيس البوزراء بالعدد (مرو/د٧/٥٠/٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٢، على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، فضلاً عن صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٢ ٢/٥ ٣٦٦) فـــى ٢٠٢٣/٩/١٣ ، المعطـوف علـــى كتــاب وزارة الثقافــة بالعـدد (٣٨٤) في ٢٠٢٨/٢١، المتضمن (إن إشعال المدعى لمنصب مستشار قانوني في وزارتكم على سبيل الوكالة وليس كما جاء بكتابكم)، وإصرار وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفته على تنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يعد بمنزلة امتناع عن تنفيذ الأمر الديواني بلا مبرر، ومخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر بالعدد (١٨ ٢/ اتحادية / ٢٠ ٢ / ٢ ٢ / ٢ ٢ / ٢٠ ٢ ، الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانياً) مـن قـانون المحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الطلب واجب السرد، ولا سيما أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء، وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو عن طريق مكتبه ومتابعة تنفيذها، استناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أثير من دفوع استناداً إلى اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠/١٠/٣١، فإن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعى يتمتع بمركز قسانوني وظيفسي اسستناداً السي الأمسر التشسريعي رقسم (٧٢) لسسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤ ٢/ اتحادية /٢٠٢٣

المعدل بالقرار ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٩٠٠١، ونُقِل على أثره الى وظيفة مستشار في وزارة الثقافة والسياحة والآثار بالدرجة (عليا أ)، بموجب الأمر الديواني الصادر عسن مكتب رئسيس السوزراء (٩٥٤) بالعدد (م.ر.و/د٧/٥٢/٠٤) في ١/١١/١/٢٠، بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذ قراراته، بوصفها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، والقول بخلاف ذلك يعنى تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدى إلى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولاسيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة، ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٣٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) والمدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمر الديواني (٩٥٤) بالعدد (م.ر.و/د٧/٥٢/٠٤٠) في ٢٠٢١/١١/٠ المتضمن (يكون إشغال السيد ايمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة عليا/ أ بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والأثار) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، وإصرار الأمانة العامة بموجب الفقرة (١) من كتابها بالعدد (ق/٢/٥/٢٤/٤٣٤) في ٣٠/٩/١٣ ٢٠

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠ ٢/ اتحادية / ٢٠ ٢٠

على أن المدعي يشغل منصب مستشار وكالة وليس أصالة، يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر، والحكم بعدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس السوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/١٤) في ٣٦/٩/١٣) في ٢٠٢٣/٩/١، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني ذي العدد (٥٥١) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في ١١/١١/١٠ المتضمن: ((تعديل الأمر الديواني رقيم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالعدد (م. ر. و/د ١/٩٥/٢٤٤) في ١/٩/٠٠ ليكون إشغال السيد أيمن نعمت سعيد وظيفة مستشار بالدرجة (عليا/ أ) بدلاً من مدير عام في وزارة الثقافة والسياحة والآثار)).

ثانياً: عدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٢ ٢٠ ٢٣/٩/١٣ في ٢٠٢٣/٩/١ المتضمن (إن إشغال السيد ايمن نعمت سعيد لمنصب مستشار قانوني في وزارة الثقافة يعد على سبيل الوكالة).

ثالثاً: تحميل المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٢/جمادي الأولى ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢/١٢/١١ ميلادية.

القاضي جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل قيدين من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الكيانين كما مبين في الآتي:

- ١. (المكتب العام للطاقة الذرية) والرقم المرجعي له (KPe.007) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠٠٩/٧/١ .
- ٢. (أكاديمية علوم الدفاع الوطني) والرقم المرجعي لها (KPe.021) الذي سبق أن
 جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٦/٥/٢.

ثانيًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠٢٤/١/٩

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ بمجلس الأمن تعدل إدراجين في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ كانون الثاني إيناير ٢٠٢٤، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بسن التعديلات، المحددة بخط وسط وتسطير، في الإدخالات أدناه في قائمة العقوبات المفروضة على الأفراد والكيانات.

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

KPe.007الاسم: المكتب العام للطاقة الذرية(GBAE)

كنية: الإدارة العامة للطاقة الذرية (GDAE) كنية سابقة: غير متوفر العنوان ,Haeudong الإدارة العامة للطاقة الذرية (GDAE) بصحورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: السعورية عن البرنامج النووي لكوريا الديمقراطية، والذي يشمل مركز يونغبيون للأبحاث النووية ومفاعل أبحاث إنتاج البلوتونيوم بقدرة ه ميجاوات (٢٥ ميجاوات)، بالإضافة إلى منشآت تصنيع الوقود وإعادة معالجته. وقد عقدت GBAE اجتماعات ومناقشات ذات صلة بالمجال النووي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية GBAE هي الوكالة الحكومية الرئيسية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي تشرف على البرامج النووية، بما في ذلك تشغيل مركز يونغبيون للأبحاث النووية. تم تغيير الاسم إلى وزارة صناعة الطاقة الذرية (KPe.027)

KPe.021 الاسم: أكاديمية علوم الدفاع الوطنى

كنية (RPe.018) naSecond Academy of Natural Sciences (KPe.018) : غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ٢ ما Mar. 2016 معلومات أخرى: أكاديمية علوم الدفاع الوطني تشارك في جهود كوريا الديمقراطية لدفع تطوير برامجها للصواريخ الباليستية والأسلحة النووية.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (۲) لسنة ۲۰۲٤

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المسرقم (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و ٢٠١٥) بشان المسرقم (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و ٢٠١٥) بشان داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل (٧) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل على الأسماء والكيانات كما مبين في الآتي:

- ١. (حبيب بن أحمد اللوبيري) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي لـه (QDi.177)
 الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠).
- ٢. (حافظ محمد سعيد) باكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.263) الذي
 سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧ .
- ٣. (حافظ عبد السلام بوتافي) باكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.307)
 الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤.
- ٤. (مولانا فضل الله) باكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.036) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٩).
- و. (نور والي محسود) باكستاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.427) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠٢٠).

- 7. (مؤسسة الرشيد) العنوان: باكستان، والرقم المرجعي لها (QDe.005) الذي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠).
- ٧. (خطبة الامام البخاري) العنوان: باكستان، والرقم المرجعي لها (QDe.158)
 الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتأريخ ٢٠١٨/٣/٢٩.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠٢٤/١/٩

لجنة العقوبات الخاصة بتنظيمي داعش والقاعدة بمجلس الأمن تعدل سبعة أسماء على قائمة عقوباتها

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات المعتملة المعتملة الإسلامية (٢٠١٥) و١٩٩٩) و١٩٩٩ (٢٠١١) و٢٠٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات التعديلات المحددة مع قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) مبينة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١)، وتم اعتمادها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

QDi.177 الاسم: ١: حبيب ٢: بن ٣: أحمد ٤: اللوبيرى

الاسم (الأصل): حبيب بن أحمد اللوبيرى

QDi.263الاسم: ١: حافظ ٢: محمد ٣: سعيد ٤: غير متوفر

العنوان: والتسمية: وتاريخ الميلاد: ٥ يونيو. ١٩٥٠ مكان الولادة: سرغودا، البنجاب، باكستان نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم: أ) حافظ محمد صاحب ب) حافظ محمد سيد ج) محفط محمد د) حافظ سعيد ه) حافظ محمد سعيد و) حافظ محمد سعيد ز) تاتا محمد سيد ح) محمد سيد ط) محمد سعيد جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: حافظ جي الجنسية: باكستان رقم جواز السفر: ورقم الهوية الوطنية: باكستان ٢٠٠٠ ٥٠٠ ٢٥٥٠ ١٥٠٠ العنوان House: موهالا جوهر، لاهور، تهسيل، مدينة لاهور، منطقة لاهور، باكستان (الموقع اعتبارًا من مايو ٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (معدّل في ١٧ يوليو ٢٠٠٩، ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣) محمد سعيد، زعيم تنظيم لاشكار الطيبة.(QDe.118) الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-www.interpol.int/en/How-we-

QDi.307 الاسم: ١: حافظ ٢: عبد السلام ٣: بوتافي ٤: غير متوفر

اللقب (a :مولوي (b الملا الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩٤٠ مكان الولادة: جوجرانوالا، مقاطعة البنجاب، باكستان نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم (a :حافظ عبد السلام بهاتفي (b حافظ عبد السلام بهوتفي د) عبد السلام بودفي (e عبد بهاتفي و) عبد السلام بهاتفي و) عبد السلام بهاتفي و) عبد السلام بهاتفي عبد السلام بهاتفي عبد السلام بهاتفي كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: باكستان رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٤ . Mar. ١٤ . عضو رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٤ . معنو رقم الهوية الوطنية تغير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٤ . ١٩٥٠ مؤسس لجماعة عسكر الطيبة (QDe.118) ونائب زعيم عسكر الطيبة حافظ محمد سعيد مؤسس لجماعة عسكر الطيبة (QDe.118) ونائب زعيم عسكر الطيبة حافظ محمد سعيد وبتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة www.interpol.int/en/How-we-

QDi.352 الاسم: ١: مولانا ٢: فضل الله ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩٧٤ مكان الولادة: قرية كوزا بانداي، وادي سوات، مقاطعة خيبر بختونخوا، باكستان كنية جيدة لتحديد الهوية (a: ملا فضل الله ب) فضل حياة كنية غير كافية لتحديد الهوية: راديو ملا الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر الهوية الوطنية الرقم: غير متوفر العنوان: (منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان) أدرج في القائمة بتاريخ: ٧) Apr. 2015 تعديله في ١ مايو ٢٠١٩، ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: تم تأكيد وفاته في ١٣ يونيو ٢٠١٨. قائد حركة طالبان باكستان (QDe.132) منذ ٧ نوفمبر. ٢٠١٣. قاد حركة طالبان الباكستانية المحلية في وادي سوات شمال غرب باكستان في الفترة من ٢٠١٧. إلى ٢٠٠٩. وتم الانتهاء من المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير. ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices

QDi.427 الاسم: ١: نور ٢: والى ٣: محسود ٤: غير متوفر

Individuals

اللقب: منصب المفتي: غير متوفر تاريخ الميلاد: ١٩٦٨ الماله الولادة: جورجوراي, باكستان كنية جيدة لتحديد الهوية Abu Mansoor Asim كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: باكستان رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر الغنوان: غير متوفر المستان رقم جواز السفر: غير متوفر المستان أفغانستان العنوان: غير متوفر Nov. 2022) أوعبارًا من ٢٠ (تم تعديله في ١٩ ديسمبر اعتبارًا من ٢٠ (تم تعديله في ١٩ ديسمبر ٢٠ ٢٠) معلومات أخرى: زعيم حركة طالبان باكستان (QDe.132) عقب وفاة زعيم حركة طالبان الباكستانية السابق مولانا فضل الله .(QDi.352) الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-

ب. الكيانات

QDe.005 الاسم: مؤسسة الرشيد

ويعرف أيضًا باسم: أ) صندوق الرشيد ب) صندوق الرشيد ج) صندوق الرشيد د) منظمة مساعدة العلماء، باكستان ه) صندوق الأمين الخيري (f صندوق الأمين ز) صندوق الأمين ح) صندوق الأمين الخيري (f صندوق الأمين ن) متوفر العنوان: صندوق الأمين Al Madina Trust j) Al-Madina Trust F.k.a.: صندوق الأمين العنوان: ها Al-Madina Trust F.k.a. (مكتب نصوفر العنوان: ما المعالم ال

:8209199فاکس ٤ (٦٦٢٣٨١٤) ح) (Good Earth Court ،b-40٣٠٢) ح مقابل Pia مقابل Planitarium، بلوك ٩٧٩٢٦٣ ، Gulshan - I Igbal ، a ١٣ كراتشي، باكستان؛ الهاتف ٩٧٩٢٦٣ ؛ (617) (أمركز كليفتون، قطعة ٥، الطابق السادس، كليفتون، كراتشي، بالمستان؛ هاتف: ٥٤٥-٢٥٤) ي) (٦٠٥ لاندمارك بلازا، ١١ طريق تشوندريجار، مقابل مبنى جانغ، كراتشى، باكستان؛ هاتف: ١٩-٨ ٢٦٢٣٨) ك) (مسجد الجامع، منتزه سليمان، بيجوم بورا، لاهور، باكستان؛ الهاتف: ٢٤٠- ٦٨١٢٠٨١) أدرج في القائمة: ٦ أكتوبر ٢٠٠١ (تم التعديل في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨، ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: ورد أنه لم يعد موجودًا. المقر الرئيسي كان في باكستان. العمليات في أفغانستان: هيرات جلال آباد، كابول، قندهار، مزار شريف. العمليات أيضًا في كوسوفو والشيشان. متورط في تمويل تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وحتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان هذا الكيان يظهر أيضًا باسم "منظمة إعانة العلماء في باكستان(QDe.073) "، وقد أدرج في القائمة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وتم تعديله في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. المدخلان (Al Rashed Trust (QDe.005) ومنظمة إعانة العلماء، باكستان (QDe.073) تم دمجهما في هذا الكيان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أسسه المفتي رشيد أحمد ليداهيانوي (متوفى). مرتبط بجيش محمد .(QDe.019) محظورة في باكستان منذ أكتوبر ٢٠٠١. وعلى الرغم من إغلاق مكاتبها في باكستان في فبراير ٢٠٠٧، فقد واصلت أنشطتها. لم تظهر أي إشارة إلى أي نشاط تحت اسم مؤسسة الرشيد

اعتبارًا من نوفمبر ٢٠٢٣. تم الانتهاء من المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٦ مايو ٢٠١٠. وتم الانتهاء من المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠٠٨) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-www.interpol.int/en/How-we: work/Notices/View-UN-Notices-Individualsclick here

QDe.158الاسم: خطبة الإمام البخاري(KIB)

كنية: خطيب الإمام البخاري كنية سابقة: غير متوفر العنوان (a: منطقة الحدود الأفغانية الباكستانية (الموقع السابق (d (خان شيخون، الجمهورية العربية السورية (٣٥ كم جنوب إدلب، الموقع في مارس ٢٠١٨) ج) إدلب وحلب وخاما، الجمهورية العربية السورية (منطقة العمليات) د) محافظات فارياب وبادغيس وجوزجان، أفغانستان أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٩ مارس ٢٠١٨ (تم التعديل بتاريخ: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: مرتبط بجبهة النصرة أهل الشام .(QDe.137) ارتكبت هجمات إرهابية في الجمهورية العربية السورية. منذ عام ٢٠١٦، تم نقلهم إلى شمال أفغانستان لشن هجمات ضد دول آسيا الوسطى. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم المقامة المحدثة على المقامة المحدثة على المقامة المحدثة على المقامة وتنظيم المقامة المحدثة على المقامة المحدثة المحدثة على المقامة المحدثة المحدثة على المقامة المحدثة المحدثة على المحدث

يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نستخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis

قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ وبناءا على ما جاء بمحضر اللجنة المشكلة بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٥٩ ١٩٨١) في ١٠١٠ ٢٠٢٣ والخاصة بتوحيد بنود التعريفة الكمركية وفق النظام المنسق لسنة ٢٠١٧ والمصادق عليه بتاريخ ٢٠٢/١٠٢٩

أصدرنا القرار الكمركي الاتي :-

اولاً: اعتماد النسخة الموحدة لبنود التعريفة الكمركية وفق النظام المنسق العالمي لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بعد مرور (٣٠) يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المستشار حسن حمود حساني مدير عام الهيئة العامة للكمارك

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الهوقع الألـكتروني